او العدد فيما يوزن او يكال او يعد ليتحقق انتفاء الغرر وقيل يكفي المشاهدة
لانتفاء معظمها وباصالة الصحة والاول احوط ولو استاجر ليحمل له متاعا الى
موضع معين باجرة في وقت معين فان قصر عنه نقص من اجرته شيئا جاز
ولو شرط سقوط الاجرة ان لم يوصله فيه لم يجز وكان له اجرة المثل فالهما
الاكثر للمعتبرين وقيل بالبطلان فيهما لعدم تعيين الاجرة لاختلافهما على
التقديرين كما لو باعه بثمنين على تقديرين وهو اجتهاد في مقابلة النص ففي الصحيح
عن رجل تكترى الدابة فيقول اكتريتها منك الى مكان كذا وكذا فان جاوزته
فلك كذا وكذا زيادة ويسمى ذلك قال لا باس به كله قيل ولو شرط في الثاني سقوط
الاجرة مع الاخلال بالمعين لانه جعله احد شقي المستاجر عليه جاز لتعين الاجرة
ح فيثبت المسمى ان جاء به في المعين ولا شيء في غيره للاخلال ولو قال كل شهر بكذا قيل
انما يصح في شهر ويبطل في الزائد لعدم انحصاره في وجه معين وقيل يبطل
مط للغرر وجهالة العوضين ولو قال ان خطته فارسيا فلك درهم وان خطته
روميا فلك درهمان وان عملت هذا في اليوم فلك درهمان وفي غد درهم
قيل بالصحة لان كلا من الفعلين معلوم واجرته معلومة والواقع لا يخ
منهما ولاصالة الجواز وقيل بالبطلان لان المستاجر عليه ليس المجموع ولا كل
واحد والا لوجبا فيكون واحدا غير معين وذلك غرر مبطل كالبيع
بثمنين نقدا ونسية او الى اجلين نعم لو وقع ذلك جعالة صح لان مبنى الجعالة
على الجهالة في العمل والجعل ولو استاجر للعمل في الاشجار بجزء من الثمرة فان كان
قبل ظهورها لم يجز قولا واحدا لعدم المعلومية بل الوجود وان كان بعده
وقبل بدو الصلاح بشرط القطع او بعد بدو الصلاح جاز كما في البيع

مفتاح

٢٧٦

مفتاح قيل يكره اجارة الارض للزراعة بالحنطة والشعير مما يخرج منها للخبر
ان كان طعاما فلا خير فيه وفي معناه غيره وقيل بالمنع ويدل عليه ظاهره
اما مع الاطلاق او شرطه من غيرها فالمشهور جوازه على كراهة للاصل وفي الصحيح
لا باس ان تستاجر الارض بدراهم وتزارع الناس على الثلث والربع واقل واكثر
اذا كنت لا تاخذ الرجل الا بما اخرجت ارضك والقاضي على المنع لورود النهي عنه
في الصحيح وحمل على ما يخرج منها والاولى حمل النهي على الكراهة لشيوعه فيها
مفتاح يملك كل من العوضين والاجرة بنفس العقد الا انه لا يجب تسليم الاجرة
الا بتسليم العين المستاجرة او بالعمل ان كانت الاجارة عليه ومعهما يجب التعجيل
سواء اشترط او اطلق لان التسليم احد العوضين تسلط على المطالبة بالاخر
بمقتضى المعاوضة الموجبة للملك ولو شرط قبضها قبل تسليم العين او العمل
صح وكذا لو شرط التاجيل بشرط ان يكون الاجل معلوما متحدا كان كشهر
او متعددا بان يجعله نجوما وفي توقف استحقاق المطالبة بها بعد العمل
على تسليم العين المعمول فيها ثلثة اقوال ثالثها الفرق بما اذا كان العمل في ملك
الاجير او المستاجر فيتوقف على الاول دون الثاني لانه بيده تبعا للملك مفتاح
كل ما يتوقف عليه توفية المنفعة فعلى الموجر ومنه الخيوط في الخياطة
والمداد في الكتابة وقيل بل الواجب عليه انما هو العمل اما الاعيان الذاهبة
فلا يدخل الا في شرط كالاسترضاع والاستحمام فالرجوع الى العرف اولى ومع
عدمه فعلى المستاجر اما عمارة الحيطان والسقوف وعمل الابواب ومجرى الماء
فعلى الموجر قطعا وكذلك كل ما جرت العادة بالتوطئة به للركوب والاستعانة
الا بالنسبة الى نوع الدابة المعينة فيجب السرج لذات السرج والبردعة لمن يعتاده وكذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)